

سعيًا نحو الوصول بالنظام القضائي نحو الكمال

صدار مرسوم بتعديل «تنظيم القضاء» يقلص عدد أعضاء «المجلس الأعلى» إلى سبعة

لا تصح اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل

تكون جميع مداولاته سرية وتصدر قراراته بالأغلبية.. والرئيس يرجح حال التساوي

الأولى من المادة 61 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 المار ذكره بإضافة حكم جديد للتعين في وظيفة النائب العام، بأن يكون الأصل في مدة شغل هذه الوظيفة لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين في هذه الوظيفة مع إمكانية تجديدها لمدة واحدة فقط أو للمدة الباقية حتى بلوغ سن الـ70 سنة المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب مع تقرير حق من تنتهي مدة تعيينه وما زالت أمامه سنوات في الخدمة إلى العمل في القضاء، ووفقا لترتيب أقدميته عند بداية التعيين قبل تعيينه في هذه الوظيفة.

ولذات العلة والغرض قررت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المائل إضافة حكم جديد لنص المادة 20 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 المشار إليه لم يكن منصوصاً عليه، إذ قررت هذه المادة إضافة الفقرة الأولى من المادة 20 تنص على أن الأصل في مدة شغل المناصب الرئاسية بالقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ التعيين في أي من هذه المناصب، مع إمكانية تجديدها لمدة واحدة فقط أو للمدة الباقية حتى بلوغ سن الـ70 سنة المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، مع تقرير حق من تنتهي مدة تعيينه ولا زالت أمامه سنوات في الخدمة إلى العمل في القضاء ووفقا لترتيب أقدميته السابقة فيها.

ونصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون المائل على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه، وألزمته مادته الرابعة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بالقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المجلس الأعلى للقضاء



السعي للوصول بالنظام القضائي نحو الكمال

الأصل في مدة شغل وظيفة النائب العام 4 سنوات مع إمكانية تجديدها لمدة واحدة فقط ضمان التنوع في الإدارة والاستمرار في العطاء وشحن الهمم وتحفيز العمل المتجدد

علاقة رجال القضاء بالسلطة القضائية وبمرفق العدالة هي في الأساس علاقة تنظيمية تخضع لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع رجال القضاء بما فيهم أعضاء مجلسهم الأعلى، وهم في ذلك يستمدوا حقوقهم من القانون الذي ينظم أوضاعهم ويلتزموا بالواجبات التي يقرها هذا القانون، وهو قانون يجوز تعديله في كل وقت، ويخضع رجال القضاء لكل تعديل يرد عليه، ويطبق عليهم بأثر مباشر.

ومن هذا المنطلق وحتى يتم تجديد دماء مناصب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء على نحو يضمن التنوع في الإدارة والاستمرار في العطاء، وحتى تتاح الفرصة لغبرهم في تولي هذه الوظائف الرئاسية وشحنًا للهمم، وتحفيزًا للعمل المتجدد، وإثراء العمل وتطويره نصت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون المائل على استبدال الفقرة

كما أجازت هذه المادة حال وجود مانع يحول دون حضور رئيس محكمة التمييز أو نائبه لانعقاد المجلس عند الضرورة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف. كما نصت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون المائل أيضا على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 سالف الذكر، وذلك ليتفق حكمها مع خفض عدد أعضاء المجلس إلى سبعة أعضاء، إذ أصبح - بحكم اللزوم تبعاً لذلك النصاب اللازم لصحة اجتماع المجلس خمسة من أعضائه على الأقل بالنسبة لعدد الأعضاء. ولما كانت المادة 168 من دستور دولة الكويت نصت على أن يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته، بما مؤده أن الدستور أحوال للقانون تنظيم كل ما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء دون قيد أو ضابط محدد، وكانت

- وتحقيقاً لذلك - وإن صدر الأمر الأميري في 2024/5/10 ونصت المادة 4 منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل بهدف إدخال تعديلات على بعض مواد المرسوم بالقانون سالف الذكر. ونصت المادة الأولى من المشروع المائل على استبدال نص المادة 16 منه، والمعنية بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، حيث أعادت المادة تشكيل المجلس لحالته التي كان عليها عند تشكيلة لأول مرة بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 المار ذكره، قبل تعديله بالقانون رقم 10 لسنة 1996، بأن استبعدت المادة المستبدلة أقدم اثنين من المستشارين الكويتيين من عضوية المجلس، وأصبح عدده تبعاً لذلك سبعة أعضاء، وذلك تبعاً لما أسفر عنه التطبيق العملي من أن زيادة عدد أعضاء المجلس إلى تسعة أعضاء لم تأت بثمارها المرجوة، أو تحقق الهدف المنشود.

منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة وذلك دون إخلال بترتيب القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. مادة ثانية: تضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 المشار إليه عبارة جديدة نصها الآتي: (لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين يجوز تجديدها لمدة واحدة أو للمدة الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، ولمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى العمل بالقضاء وفقاً لترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة)، وألغت المادة الثالثة كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون. ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون على ما يلي: لما كان المرسوم

جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس». مادة 61 فقرة أولى: يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويكون التعيين في هذه الوظيفة لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين يجوز تجديدها لمدة واحدة أو للمدة الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب. ويُعاد من تنتهي مدة تعيينه إلى العمل بالقضاء وفقاً لترتيب أقدميته قبل تعيينه بهذه الوظيفة، ويعين في وظيفة المحامين العاملين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة

صدر مرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن قانون تنظيم القضاء. ونص المرسوم الذي نشرته جريدة «الكويت اليوم» الرسمية على: مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (16)، 18 فقرة أولى، و61 فقرة أولى) من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة 16: يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز، وعضوية كل من:

- 1 - نائب رئيس محكمة التمييز
- 2 - رئيس محكمة الاستئناف
- 3 - النائب العام
- 4 - نائب رئيس محكمة الاستئناف
- 5 - رئيس المحكمة الكلية

6 - وكيل وزارة العدل. فإذا اعتذر رئيس المجلس، أو منعه مانع من الحضور، يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع جاز عند الاقتضاء، أن ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف.

وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العاملين الأول أو أحد المحامين العاملين الذي يقوم مقامه.

مادة 18 فقرة أولى: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه، ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتكون

فضلا عن استخراج شهادات البيانات الوظيفية والمالية

«العدل»: تقديم الإجازة الدورية أو الطارئة والاستئذان .. آلياً



وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون الإدارية والمالية أحمد الكندري

أصدر وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون الإدارية والمالية أحمد الكندري تعميماً داخلياً بشأن ضرورة التزام موظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية بتفعيل الخدمات الإدارية على الموقع الإلكتروني لديوان الخدمة المدنية "نظام البورتال".

وجاء في التعميم: أولاً: يتعين على جميع الموظفين التابعين لقطاع الشؤون الإدارية والمالية الالتزام بتفعيل نظام الخدمات الإدارية على تطبيق الهاتف والموقع الإلكتروني لديوان الخدمة المدنية (البورتال)، بحيث يتقدم الموظف بطلب الحصول على الإجازة الدورية أو الطارئة وكذلك طلب الاستئذان (رسمي - خاص - مراجعة طبية) واستخراج الشهادات المتعلقة بالبيانات

الوظيفية والمالية آلياً من خلال تطبيق الهاتف والموقع الإلكتروني لديوان الخدمة المدنية والاستغناء عن النماذج الورقية للحصول على الخدمات الإدارية.

ثانياً: على جميع شاغلي الوظائف الإشرافية لدى قطاع الشؤون الإدارية والمالية النظر في اعتماد الطلبات المقدمة من الموظفين التابعين لهم آلياً في نظام البورتال

خلال المواعيد المحددة لذلك دون تأخير، بحيث يسمح للموظف بتفعيل هذا النظام والتحول الرقمي نحو الاستفادة من الخدمات المتاحة وعدم الاعتماد بأي من النماذج

الورقية التي تقدم بعد نهاية دوام يوم الخميس الموافق 15/5/2025. ثالثاً: يبلغ هذا التعميم لجميع موظفي القطاع لتنفيذه والعمل بما ورد بأحكامه.

الخدمة تتيج لـ «الدائن» تقديم الطلب ومتابعته إلكترونياً

«ضبط وإحضار المدين» على.. «سهل»



تقديم طلب الضبط والإحضار على سهل

أعلنت وزارة العدل عن إطلاق خدمة «طلب ضبط وإحضار» عبر تطبيق «سهل».

وقالت إنه تم إضافة الطلب إلى قائمة طلبات التنفيذ عن بعد، تتيج الخدمة لمقدم الطلب

«الدائن» تقديم طلب ضبط وإحضار على «المدين» المتخلف عن السداد ومتابعة الطلب إلكترونياً حيث ستقوم الإدارة العامة للتنفيذ بالتحقق من شروط توافر الضبط والإحضار

وفقاً للقانون قبل البت بالطلب. وأوضحت أن الخدمة موجودة من ضمن قائمة خدمات الإدارة العامة للتنفيذ التي تقدمها وزارة العدل عبر تطبيق «سهل».